

قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للمراقبة المالية
رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨

مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر
بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١،
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨،

قرر

المادة (١) وقف قيد شركة كايزن للاستشارات المالية في الأوراق المالية من سجل قيد المستشارين
الماليين بالهيئة لمدة ثلاثة أشهر أو لحين إزالة المخالفة المنسوبة إليها ، وذلك
لمخالفتها أحكام قرار رئيس الهيئة رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقرار رقم ١٢٧ لسنة
٢٠١٠ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢١ لسنة ٢٠١١ .

المادة (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة (٣) يسرى هذا القرار من تاريخ صدوره.

د. اشرف الشرفاوي
رئيس مجلس الإدارة
٤٦٠٧٦